

منحة فضلا على عبارته ليدلوه على شرعه نيابة عن رسوله
فالاختلاف بهذا يعلم اليقين يعود قال لفتية وان شئت
او لعلوي علويك يكفر ان قصد به الاختلاف بالدين
والا فلا ان التصغير قد يبي بالتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي
لا من غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف الشيء لا يكون
كفرا ولا خطا قال فعمل وان شئت ان هانت كره فعل
كافران يكفر قيل هذا ان اراد به كل افعال لانه تسوية
بين الحق والباطل انتهى وفي المنية قتل فعل وان شئت ان
هانت وفعل كافران هان فعل كافر ولو قال ذلك
لعتية معين لا يكفر انتهى رجل يجلس على سنان مستمع وطائفة
يسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء او يضحكون ككفر
جميعا قال الامام عمر الدين الكندي الشبه بالعلم عليه
وجه السخرية باخذ المنية وضرب الصبيان ككفر من رعي
البي مجلس العلم فقال من علم جهه روم او سرا يعلم او يجلس
علم جهه كاره وقال من يقدر على اداسا يقولون اوست
يقدر على ان يجل باسره العلم ككفر الكل من الزانية قال
صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر على الاتيان
ما يقولون لوسع في مجلس العلم مالا يتيسر على كل احد
من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكي عن
الانبياء والصلحاء فقال نجبا وتخطيا لشانه ومقرا بجهه عن
شله ونقصانه لا على سبيل الاختلاف والانكار ينبغي
ان لا يكفر كما لو قال ليت صوم رمضان لم يرض فالصواب
ان لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكن الاحتراق كما ياتي وفيه
ايضا لو قال مرآة في مشغولين زفر ندهت بجلس
علم في رسم فهذا اعظم عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال

لعالم

لعالم روعلم راجحاسه اندر يمكن كفر قال ضار كزود
به رد ان شئت يكره كفر قالت لعنت يا در شوي ان شئت
كفرت لانها استخفت بالعلم قال لعالم امرا حمار في استعلا
لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له العقبة
وجهها شرعا فقال خصم اين ذا شئت جود او قال ذا
شئت يمكن كريا من يس برود ضيع عليه الكفر وفي بعض
الكتب قال لمن يذكر شيئا من العلم لا يثني يصل هذا الكلام
ينبغي ان تكون للدرهم لان العروة للدرهم اليوم ككفر ومن
قال سان اعرف الشرع او قال ما ذا اصحت الشرع ككفر
انتهى وفي البرازية من البقي الفتوي على الاض او قال
لخصه عند روية الفتوي جهه بارناه او ردي اوجه
شرعيت اين كفر لانه لا حكم الشرع لكن اذا قال
ليس الامر كما افتوا او قال لا يعمل به لا يكفر الا انه ان
كان من العوام يزر لانه باشر المنكر انتهى وفي المنية نظر
الو فتوي خصم فقال لرجند بان نامه فتوي او ردي فقد
كفر ان اراد به الاختلاف بالشرع انتهى وفي البرازية
من قال روم بايد علم به جهه كارايد او قال اينها كره
اموزنه باستانست او بادانست او تزومراست او قال
من علم حيل زانكرم يكفر في الحكم من قال خصم حكم الشرع
في هذه القضية كذا من برسم كار كرم نه شرع قيل يكفر وقيل
لا انتهى وفي جامع الفصولين وسئل الحاكم عن قال من
برسم كار كرم يحكم قال ان اراد تصار الخلق وتزكهم الحق
واتباعهم الرسوم لارد الحكم لا يكفر انتهى قال لخصه اذهب
سعي الي الشرع فقال بيارة بيارتا بروم او قال تا بيارة
بنارعي زوم يكفر ان عاند الشرع ولو قال الي العاقبي